

تاريخ القبول: 2019/03/19

تاريخ الاستلام: 2019/02/12

ملخص: الإستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في جميع المجالات، منها المجال المالي وبالتحديد عند تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، وهو أخطر من السؤال، وأكثره شدة، إذ لا يقتصر على مجرد الإستفسار حول مسألة معينة، لكن يتعدى ذلك إلى درجة محاسبة الحكومة على أعمالها فهو يتضمن توجيه إتهام أو نقد لأعمال الحكومة ويعتبر من أشد وأخطر آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لأنه إجراء ذو طبيعة إتهامية، فهو يحمل في ثناياه إتهام للحكومة أو أحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها، وهو كذلك وسيلة ذات أثر عقابي شديد لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء. حيث بموجبه يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إستيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، هنالم يضع المؤسس الدستوري أي قيد على النواب إلا أن يكون الإستجواب متصلا بإحدى قضايا الساعة، لكن القانون العضوي 02/99 قيد إستعمال هذه الآلية بمجموعة من الشروط الواجب إحترامها، والتي شكلت سببا من أسباب العزوف، والإهمال لهذه الآلية وكذلك الآثار المحدودة الناجمة عن إستخدامها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الإستجواب، تنفيذ الموازنة العمومية .

Abstract:

Questioning is a constitutional mechanism for parliamentary oversight of government work in all areas, including the financial field, especially when implementing the state budget.

This is more serious than the question, and more serious than it is: it is not just about asking a specific question, but to the extent that the government is responsible for its actions, including accusations or criticism of government actions. This is considered an accusatory measure, in which he blames the government or one of its members for the inadequacy of one of his actions, and it is also a means of severely punishing. It is also a method with a severe punitive effect at the end of the ministry's accountability move or to trust one of the ministers. When members of Parliament can submit a request for clarification to the government on one of the issues of the moment, here has not put the constitutional founder any restrictions on the deputies, but the interrogation is tied to one of the However,.

Key words: Parlimentary oversight, questioning, establishment of the balance sheet.strategy,

محدودية وإفتقار الإستجواب للطابع الردعي كآلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة

*The limitation and the lack of
questioning of the deterrent effect as
a mechanism of parliamentary
control of the execution of the state
budget*

ط/د. نادية مصباحية*

nadiadir2017@gmail.com

جامعة البليدة2

(الجزائر)

د. عبد الوهاب خريف**

ouahabkh1955@gmail.com

جامعة البليدة2

(الجزائر)

المؤلف المرسل: نادية مصباحية ، الإيميل: nadiadir2017@gmail.com

المقدمة:

يقصد بالرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، التحقق من مدى صحة عملية التنفيذ هذه وبأنها تتم وفقا وفي حدود الخطط التي وضعتها السلطة التشريعية، ولا يقتصر دور البرلمان على مناقشة قانون المالية فقط، بل يتعدى ذلك ليمتد لمراقبة طرق وحجم الإنفاق ومجالاته ويقصد بذلك تنفيذها ويتجلى ذلك من خلال توجيه أسئلة شفوية أو كتابية، وكذا إستجواب أعضاء الحكومة وإحداث لجان التحقيق إذا تعلق الأمر بقضايا عامة، وكما تتم الرقابة على تنفيذ الموازنة العمومية عن طريق مناقشة الحساب الختامي حيث تتم على مرحلتين، الرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة للتنفيذ، فالرقابة البرلمانية هي سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية، لأن ظهورها مرتبط بإكتمال النموذج الديمقراطي الحديث المرتبط بالتاريخ البريطاني، وعليه فهي كذلك لها علاقة بهذا التاريخ .

وللبرلمان عدة وسائل وآليات رقابية لمواجهة الحكومة خاصة في المجال المالي (الميزانية وتنفيذها) وهناك من يعتبر تبني وسائل الرقابة البرلمانية دليل على برلمانية النظام السياسي، فأخطرها وأشدّها هو الإستجواب لما يحمله من إتهام صريح للحكومة والتعقيب على تصرفاتها وتوجيهها بخصوص موضوع معين أو سياسة ما، خاصة في المجال المالي بالتحديد عند تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، وهذا تطبيقا للمادة 133 من دستور 1996، حيث يعتبر الإستجواب من الوسائل الرقابية التي منحها الدستور للبرلمان ومن بين الوسائل الهامة، وهو أنجع الآليات التي تسمح له بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، ويختلف السؤال عن الإستجواب، نظرا لخطورة الإستجواب والنتائج المترتبة عليه، لذلك حرصت كل الدول وخاصة منهم الجزائر على إحاطته بضمانات وشروط، منها تبليغ الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، هنا إشكال في التبليغ هل هو إجراء ضروري أم للإعلام فقط ؟

فبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس، يتضح أنه يصحب تقديم الإستجواب خلال الجلسة عرضا عن الموضوع وتلتزم الحكومة بالإجابة، وفي حالة عدم إقتناع المجلس بالإجابة تشكل لجنة تحقيق، مما يعي أن للبرلمان إثارة مسؤولية الحكومة، وذلك فيما يتعلق بمسألة طرح الثقة، والتي تتطلب توفر شرط أغلبية ثلثي 2/3 الأعضاء، وهكذا يعتبر هذا الأسلوب وسيلة إضافية لتقوية وتعزيز مركز الحكومة على حساب مجلس النواب، فأثناء التصويت، ولتحقيق أغلبية الثلثين فإن أصوات النواب الممتنعين أو المحايدين أو الذين ألغيت أصواتهم يعتبرون كأنهم صوتوا لصالح الحكومة.

فهذا التقييد لتحقيق العدد يعد من المسائل الصعبة التحقيق خاصة من قبل أعضاء المعارضة، ذلك ما إتضح في الواقع، من خلال العهدة الأولى لمجلس الأمة التي إنتهت، ولم يستجوب الحكومة إطلاقا، لأن الرقابة تعد من أهم الوسائل والآليات المستعملة أمام المعارضة من أجل التأثير في السلطة التنفيذية .

وعليه نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى فعالية الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة؟ وما الآثار الناجمة عن هذه الآلية ؟
- و إنطلاقا من هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة محاور تناولت في الأول ماهية الإستجواب
- و الثاني تناولت فيه إجراءات مناقشة الإستجواب، أما الثالث تناولت فيه النتائج المحدودة الناجمة عنه وتقييمه.

المحور الأول: ماهية الإستجواب .

أولا: مفهوم الإستجواب :

إن الإستجواب* يعود في أصله إلى النظام السياسي الفرنسي، ويعني إتهام يوجهه أحد أعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء وأحد وزارته وذلك في شأن من الشؤون التي هي من إختصاصه، ففي الأصل هو عبارة عن إعتذار موجه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة، مطالبون منها من خلاله توضيح موقفها في ممارسة السلطة، وتسيير الشأن العام للدولة، فالإستجواب يؤدي إلى مناقشة عامة، ولا يعني مجرد علاقة بين المستجوب والمستجوب كما هو الحال في آلية السؤال، ويجب أن ينتهي بإتخاذ قرار في الموضوع محل الإستجواب، وعليه

فهو وسيلة رقابية أكثر فعالية من السؤال¹، وأهم وأخطرها، لذلك فالهدف منه محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على سلوك ما أو تصرف في شأن من الشؤون العامة²، حيث يغلب عليه النقد وكذا الإهتمام بأعمال الحكومة، فلا يضره أن يتضمن الإستجواب مجموعة من الأسئلة دون أن تحوله إلى سؤال برلماني، ذلك أن إجراءات الإستجواب تختلف عن السؤال³، لكن رغم التقارب بين الأسئلة البرلمانية والإستجواب، إلا أن هذا الأخير حديث النشأة مقارنة بالأسئلة، لكن الإستجواب ينتهي بسحب الثقة من الحكومة، أو من أحد أعضائها، بالرغم من أن هناك من يرى بأن الإستجواب يشبه إلى حد بعيد ما يسمى في بريطانيا بأسئلة الساعة question time.

1 _ تعريف وخصائص الإستجواب وأهدافه :

أ_ تعريف الإستجواب: سنتناول تعريف الإستجواب لغة وإصطلاحا وفي التشريع.

❖ الإستجواب لغة:

- (في اللغة العربية): لقد عرف في اللغة بطلب جواب، على وزن إستفعل، فيقال إستجوب فلانا أي طلب منه الجواب، أو رد له الجواب، ويقال إستنتطق بمعنى (إستجوب) بمعنى (رد له الجواب)، والجواب في معضم المعاجم هو (ما يكون ردا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو إعتراض)⁴.

- الإستجواب في اللغة الإنجليزية : (The interpellation) وتعني يستجوب أو يجيب السؤال أو يستنتطقه⁵.

-الإستجواب في اللغة الفرنسية: (la interpellation) هي كلمة ذات أصل لاتيني (interpellar) (interpellatio) (تعني مقاطعة أحدهم في كلامه، وتعني في اللغة الفرنسية إجراء إستعلام، ورقابة يثيره أحد أعضاء البرلمان، أو بمعنى المناقشة حول تأليف الحكومة أو سياستها، حيث ينتهي بالتصويت على جدول أعمالها، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة.⁶

❖ الإستجواب إصطلاحا: يجتمع فقه⁷ القانون العام، بأن الإستجواب أخطر من جل الوسائل الرقابية لما يتضمنه من محاسبة وإتهام، وهو ليس طلب معرفة أو تنازل عن رأي أو مجرد وصول إلى حقيقة بقدر ما هو محاسبة وإستيضاح، حيث يتضمن في طياته إتهاما للوزارة بأكملها أو أحد الوزراء*.

▪ وقد عرفه الفقه المقارن على أن الإستجواب هو " العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة، أو توضيح مسألة محددة وهو كذلك الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مناحيها المختلفة أو في مجملها"⁸.

▪ وعرفه الفقه العربي بأنه " طلب يقدمه النائب أو عدد من النواب، كتابة إلى رئيس المجلس لتوجيه إتهام إلى الحكومة، أو لأحد الوزراء، أو إلى من تجيز اللوائح توجيه الإستجواب إليهم حول موضوع محدد يقع في إختصاص الموجه إليه الإستجواب، وذلك لمناقشته في المجلس وإتخاذ قرار بشأنه " ⁹.

▪ وعرف كذلك على أنه " ينطوي على إتهام يتقدم به عضو البرلمان إلى الهيئة التنفيذية، أو أحد أعضائها، بقصد المحاسبة وتوجيه النقد" ¹⁰.

▪ وهو العمل الذي أسند لعضو البرلمان رسميا لمواجهة الوزراء، لتوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح وشرح نقطة معينة، ويمكن أيضا تعريفه على أنه " إجراء من خلاله يمكن لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة أو يطلب منها تقديم بيان عن سياستها العامة، أو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف من التصرفات العامة، أو شأن من الشؤون العامة، مع إمكانية إشتراك باقي الأعضاء فيه. ¹⁰

▪ كما عرف كذلك على أنه "محاسبة الوزراء ككل أو أحدهم، عن تصرف ما خاص بالمسائل العامة، ويتضمن تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد به، أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته" ¹¹.

- تعرف جابر جاد ناصر: الإستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فيهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة وهو موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة¹²، حيث ينطوي على محاسبة الحكومة على تصرفاتها التي يمكن أن تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها، وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة¹³.
- تعريف الإستجواب في الدستور الجزائري: هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من الأعضاء مجلس الأمة، الطلب من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تخص الدولة، وذلك من خلال إظهار موقفها في ممارسة في ممارسة السلطة وتسيير الشأن العام*.
- ❖ التعريف الأرجح للإستجواب الذي يراه البعض: بمأن الإستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية " فهو حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات أو أخطاء معينة تم إرتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الإستجواب أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية
- ❖ السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الإتهامات " ¹⁴.
- ب- خصائص الإستجواب: من خلال تحليل التعاريف السابقة يتبين لنا خصائص الإستجواب ويمكن إجمالها في:
 - يحدد موضوعه وهو مساءلة الحكومة بصورة فردية أو جماعية، وهو ما يميزه عن باقي وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
 - هو حق من أهم حقوق أعضاء البرلمان في محاسبة الحكومة ومشاركتهم في إتخاذ القرارات، يقدمه عضو البرلمان، وهذا ما يؤكد فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهذا بشرط حسن إستعمالها.
 - يحدد فيه الطرف الآخر وهو الحكومة ممثلة في مجموعها في رئيس الوزراء، أو أحد أعضائها .
 - يبرز منط الإستجواب الذي هو إتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة، إعتمادا على وقائع ووثائق لا لبس فيها، تقدم من طرف مقدم الإستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع الأعضاء بمصادقية إستجوابه، وصحة الوقائع والمستندات التي إعتد عليها في إتهامه للحكومة أو للوزير.
 - حق الحكومة في الرد والمدافعة عن سياستها على الإتهام الموجه إليها في الإستجواب، وأن تبرر أمام البرلمان دوافعها للأخذ بهذه السياسات. ¹⁵
 - إتساع دائرة المناقشة المتعلقة بالإستجواب، وهذا حق مكفول لكل أعضاء البرلمان، وهو أمر إجرائي مهم يميز الإستجواب عن غيره من آليات الرقابة البرلمانية.
 - لا بد من أن تكون المسألة التي حركها عضو البرلمان ضد الحكومة أو أحد أعضائها، عن تجاوزات أو أخطاء محددة بأدلة ووقائع ومستندات ثبوتية ¹⁶.
- * لنصل في الأخير إلى أن الهدف الرئيسي من تقديم الإستجواب وهو تحريك المسؤولية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها والمطالبة بسحب الثقة، وهذا يعتبر تمييزا للإستجواب عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية.
- ج- أهداف الإستجواب: لذلك لا يتسنى لأعضاء البرلمان ممارسة حقهم هذا، إلا إذا إلتزموا بمجموعة من الشروط التي تجعله سليما، ويحقق الأهداف المرجوة منه، حيث يمكن إجمالها في مايلي:
- ❖ محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها: الغرض من الإستجواب ليس مجرد الوقوف على حقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للحكومة، بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما أوكل إليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة أو العامة، وهذا مفادها أن هناك أوضاعا سيئة في العمل التنفيذي تستوجب المساءلة .

❖ تحقيق المصلحة العامة: يجب أن يكون الإستجواب متعلقاً بموضوع عام، وغير مبني على مصلحة شخصية لكي لا يفتقر إلى شروط تقديمه.

❖ توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام: الإستجواب يستخدم لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها

❖ تحريك المسؤولية السياسية: لا يهدف الإستجواب إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، بل هو يتضمن توجيه إتهام أو نقد لأعمال السلطة التنفيذية¹⁷، ويهدف إلى كشف مخالفات الحكومة، أو مناقشة أوضاع سيئة في العمل التنفيذي، وقد ينتج عن ذلك تحريك المسؤولية السياسية¹⁸، وعليه فميزته الأساسية هي النتيجة التي تقول إليها إستخدامه، حيث يختتم بالتصويت لصالح الحكومة في حالة الإقتناع بردودها، أو سحب الثقة منها إذا لم تستطيع تبرير مواقفها وتصرفاتها أمام أعضاء البرلمان¹⁹.
وعليه الإستجواب يمثل ضماناً مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مثل البرلمان أفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً، وأن يحسن البرلمان إستعمال سلطته لحماية الأفراد في هذا الشأن*.

2- أركان الإستجواب: لكي يقبل الإستجواب ويؤدي أو ينتج أثره القانوني كوسيلة للرقابية البرلمانية عن أعمال الحكومة، يجب توافره على أركان، حيث تكمن أركان الإستجواب:

أ- ممن يوجه الإستجواب: الشخص الذي يوجه الإستجواب هو النائب أو العضو في البرلمان، وعليه لا يوجه من غير من لا يحمل هذه الصفة، فلا يجوز توجيهه من أحد النواب الذين زالت عنهم صفة العضوية لأي سبب من الأسباب²⁰، وقد اختلف الفقه بشأن جواز توجيه السؤال الواحد من أكثر من نائب، لكنه لم يختلف في جواز توقيع وتوجيه الإستجواب من العديد من النواب، خاصة في بعض الدول التي تشترط لقبول الإستجواب توقيع من عدد معين من النواب، مثال على ذلك في النمسا يشترط أن يوقع من 15 عضو من مجلس النواب أو 10 أعضاء من مجلس الأعيان أما في الكويت تتطلب اللائحة أن يوجه الإستجواب كتابة من ثلاثة أعضاء على الأكثر²¹، لكن في مصر سنة 1931، كانت لائحة مجلس النواب المصري تستوجب تأييد طلب الإستجواب من 10 أعضاء على الأقل.

ب- إلى من يوجه الإستجواب: يوجه الإستجواب إلا إلى أعضاء الحكومة ككل لأنهم القائمين على أجهزة الحكومة أو يوجه لأحدهم مثلاً لوزارته، وهذا لا يشترط في الإستجواب فقط بل يشترط في جميع وسائل وأليات الرقابة البرلمانية، حيث يطبق كذلك في جميع الدول التي تعرف نظام الإستجواب²².

ت- موضوع الإستجواب: وهنا يجب أن نفرق بين الموضوعات التي يجوز الإستجواب عنها، وبين موضوع الإستجواب المقدم من عضو البرلمان، فالأولى فهي غير محدودة ما دامت لا تخالف الدستور أو النظام الداخلي للمجلس، وعليه يجوز الإستجواب عن كل شأن من شؤون الحكومة أو عن كل نشاط يدخل في عمل الوزارة التي يرأسها الوزير المستجوب، أما الثانية والخاصة بموضوعه هنا يجب أن يكون الإستجواب محدداً وواضحاً، وإلا كان هذا الأخير عاماً*.

ثانياً: شروط الإستجواب: حتى يكون الإستجواب مقبولاً يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تحددها النظم الداخلية للبرلمانيات وكل الدساتير أو اللوائح، كغيره من آليات الرقابة البرلمانية، وعليه نستنتج أن هناك شروط يجب توفرها لممارسته لكن هذه الشروط تقتزن بالمراحل التي يمر بها، وعليه يمكن تصنيفها إلى صنفين شروط شكلية وأخرى موضوعية سأتناولها في مايلي:

1- الشروط الشكلية لتقديم الإستجواب: يمكن حصرها في:

أ- شروط تتعلق بمقدم الإستجواب: يجب أن يقدم الإستجواب من عضو في البرلمان، وهو حق مقرر فقط لكل عضو من أعضاء الحكومة، وهو حق مكفول لكل عضو من أعضاء البرلمان، حيث لا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء، بل يحق لكل عضو من الأعضاء المجلس بمفرده أن يتقدم به، وهنا يلتقي الإستجواب مع السؤال في خاصية فردية تقديمه²³.

ب- شروط تتعلق بمن يوجه إليه الإستجواب: حدد المشرع الجزائري من يوجه إليهم الإستجواب، وهم رئيس الحكومة أو أحد الوزراء، أما في مصر وهم مثلا لا يوجه إليه الإستجواب إلا لمن حددتهم المشرع على سبيل الحصر، وهم رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، لكن في العراق المشرع وسع نطاقه، فأصبح يمكن توجيهه لرؤساء الهيئات المستقلة، ولا يحق للعضو توجيهه إلى نواب الوزراء²⁴.

ج- يشترط أن يقدم الإستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس: معظم التشريعات وأهمها التشريع الجزائري أجمعت على شرط الكتابة، أي أن يقدم الإستجواب مكتوبا، وأن يكون موضوع الإستجواب محررا كتابة وذلك ضمانا لجدية تقديمه، فلا يصح أن يقدم الإستجواب في صورة شفوية، وإشترط ذلك ليسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، والكتابة دليل إثبات لما يحتويه من وقائع وأسانيد وضمانة لعدم تغيير مضمون الإستجواب، وكذلك لتبليغه للحكومة مسبقا، حتى يمكنها الإستعداد للرد وللدفاع عن نفسها أمام المجلس النيابي

د- شرط خلو الإستجواب من عبارات غير لائقة: أن لا يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة كعبارات الإهانة للحكومة أو لأحد الوزراء أو القذف فيهم، أو أن ينطوي على وقائع كاذبة لجرد التشهير بسمعة الوزير المستجوب، حيث يجب أن يقتصر طلب الإستجواب على بيان موضوع الإستجواب، وإلا من حق البرلمان أن يستبعده.

هـ- ميعاد الإستجواب: يشترط مدة معينة وكافية لمناقشة الإستجواب بعد تقديمه، لأن من أحد نتائجه وأخطرها سحب الثقة من الحكومة، لذلك يستدعي إجراءات خاصة، والتي تستلزم وقت كافي حتى تتخذ الحكومة ما يلزم لتستعد للمناقشة، وكذا مقدم الإستجواب يكون قد سمح له الوقت للإلمام بجميع المستندات وكل الإثباتات اللازمة لذلك.

و- يشترط أن يقدم الإستجواب مرفقا به مذكرة شارحة: أكدت جل التشريعات ومنهم الجزائرية على ضرورة إرفاق الإستجواب بمذكرة شارحة، تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، وموضوع الإستجواب وكذا الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الإستجواب، ولا ننسى الأسباب التي يستند إليها مقدم الإستجواب²⁵.

2- الشروط الموضوعية لتقديم الإستجواب: يمكن إلمامها في مايلي:

أ- أن لا يخالف الإستجواب أحكام الدستور والقانون: شرط عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور و القانون، لأن البرلمان يمارس إختصاصه التشريعي أو الرقابي في ظل النصوص الدستورية، لذلك لا يجب له مخالفته، وعلى رئيس المجلس أن يرفض كل²⁶ إستجواب مخالفا للدستور والأنظمة، ويجب يرد أو أن يبلغ مقدمه كتابيا، موضحا له وجه المخالفة.

ب- أن ينصب الإستجواب على إختصاصات الحكومة: يجب أن يتعلق موضوع الإستجواب بإختصاص الحكومة سواء داخليا أو خارجيا، أو أن يكون داخلا في إختصاص من يوجه إليه الإستجواب (عضو الحكومة المختص)، حيث يترتب عن ذلك:

- لا يجوز إستجواب الحكومة عن إختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفردا، ولا تشترك فيه الحكومة معه.

- لا يجوز مساءلة الوزير الذي إحتفظ بمنصبه الوزاري في تشكيلة الوزارة الجديدة، الوزارة تعمل وفق برنامج الحكومة الجديدة، ليس وفق برنامج الحكومة السابقة²⁷.

- أعمال القضاء ليست محلا للرقابة البرلمانية.

- يجب على مقدم الإستجواب تسمية الوزير المستهدف بالإستجواب، إذا كان يقصد المسؤولية الفردية، ولا يجوز مساءلته عن أعمال أو أمور لا تدخل في إختصاصه، وإن كان يهدف منه إثارة المسؤولية التضامنية، يوجهه إلى الحكومة.

- لا يجوز إستجواب الحكومة الجديدة على أعمال الحكومة السابقة.

ج- أن لا يكون في تقديم الإستجواب مصلحة خاصة: يستطيع عضو البرلمان تقديم الإستجواب في أي موضوع من المواضيع التي تتفق مع الدستور حتى ولو كانت فيها مصلحة شخصية، ما دامت مرتبطة بالصالح العام، لأن له الحق المدافعة على نفسه إذا كانت

مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة، وتقدير ذلك يعود لرئيس المجلس، فله كل السلطة التقديرية لذلك، وإذا خرج مقدمه عن دائرة الصالح العام كان للرئيس المجلس الحق في توقيفه، وعليه يجب أن لا يضر الإستجواب بالمصلحة العامة، لأن الهدف منه تحقيقها لا الضرر بها.

د- أن لا يكون موضوع الإستجواب محالا إلى إحدى اللجان: حيث يجب تقديم تقرير عنه، أو يكون قد سبق للمجلس الفصل فيه في ذات دورة الإنعقاد، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، فلا يجوز لمقدمه تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم نفس الإستجواب.

المحور الثاني: إجراءات مناقشة الإستجواب

أولا: إجراءات مناقشة الإستجواب: إن النظام الداخلي للبرلمان* ينظم إجراءات مناقشة الإستجواب، حيث تكمن أهمية مناقشته في كونه إتهاما ومساءلة للحكومة، سواء كانت فردية أو تضامنية، حيث يستهدف مقدمه من ورائه حشد باقي أعضاء البرلمان لتأييده، وفي المقابل تحاول الحكومة أن ترد على مقدمه، وعليه التصويت على سحب الثقة، وهذه الإجراءات هي²⁸:

1- أسبقية الإستجواب: لما للإستجواب من مكانة عالية لأدوات الرقابة البرلمانية، إذ أنه يمثل في حقيقته إتهاما للحكومة في مجموعها، أو لأحد أعضائها بإساءة استخدام السلطة أو تجاوز أحكام الدستور والقانون وعليه للإستجواب أسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال بإستثناء الأسئلة، وهذا يعني تأخير مناقشة الإستجواب حتى ينتهي المجلس من مناقشة الأسئلة.

2- ضم الإستجابات المتشابهة: ينص النظام الداخلي للبرلمان على ضرورة ضم الإستجابات المتشابهة ذات الموضوع الواحد، أو المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، لأن ذلك يحقق فوائد عديدة لجميع أطرافه عند مناقشة الإستجابات المتشابهة في جلسة واحدة، وهذا من حيث المحافظة على الوقت وأيضا يحقق مصلحة للمستجوبين، لأن في تعددهم قوة للإستجواب، سواء من حيث موضوعه، أو أدلة ثبوته، وكذلك يحقق مصلحة للحكومة في مواجهة الإستجابات ذات الموضوع الواحد مرة واحدة وما للإستجواب من أهمية كبيرة فإن مناقشته يجب أن تخضع لضوابط معينة، على النحو التالي:

أ- شرح مقدم الإستجواب لإستجوابه: تبدأ مناقشة الإستجواب بأن يقوم مقدمه بشرح إستجوابه وبيان الأدلة التي تسند إتهامه، ويقوم بعرض وجهة نظره، بشرط أن يخرج عن موضوع الإستجواب ويلتزم بحدوده، وأن لا يتجاوز إلى أمور شخصية إلا بالأمور الضرورية التي تتصل بموضوع الإستجواب مع شرط تقديم مستندات وأدلة تؤيد إتهامه.

ب- رد الوزير المستجوب: بعد إنتهاء مقدم الإستجواب من شرح إستجوابه وبيان أدلة إتهامه، يقوم الوزير المقدم ضده الإستجواب بالرد على الإتهام الموجه له من العضو، ويجب أن تتاح له الفرصة الكاملة للرد، مع وجوب إلتزامه بالرد الموضوعي على الإتهامات الواردة في الإستجواب، وأن لا يتجهجم على شخص مقدم الإستجواب، إلا إذا كان لذلك صلة بتقديم الإستجواب.

ج- تعقيب مقدم الإستجواب على رد الوزير وبعدها فتح باب المناقشة: لكي تتكامل مناقشة الإستجواب أمام أعضاء البرلمان، يجب أن يعقب مقدم الإستجواب على كلام الوزير قبل مناقشة الموضوع بين المؤيدين له والمعارضين، وبعدها يعقب مقدم الإستجواب، وبعد الإنتهاء من التعقيب يجب فتح باب المناقشة أمام أعضاء البرلمان، مع وجوب تناوب الحديث بين المؤيدين للإستجواب والمعارضون له²⁹.

ثانيا: النتائج المحدودة الناجمة عن الإستجواب: سأتناولها في مايلي:

1- نتائج الإستجواب: من النتائج التي يمكن أن تترتب عن استخدام آلية الإستجواب في الجزائر تحريك المسؤولية السياسية الفردية لأحد الوزراء، أو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة* (المسؤولية التضامنية) وسحب الثقة وهذه أخطرها، ويمكن تناول ذلك بالتفصيل على التوالي:

■ المسؤولية السياسية الفردية: وسأتناولها من خلال:

أ- مفهوم المسؤولية السياسية الفردية: وتعني مسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته فهي مسؤولية شاملة، لأنها تشمل جميع أعمال الوزارة، لكونها محددة في شخص الوزير بإعتباره الرئيس السياسي للوزارة، فالمسؤولية السياسية الفردية تنشأ عن تصرف فردي لأحد الوزراء

في غير المسائل المقررة في السياسة العامة³⁰، بحيث لا يجوز إعتبار الحكومة كلها مسؤولة عنه، لذلك فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصيا تطبيقا لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية³¹.

ب- نطاق وموضوعات المسؤولية السياسية الفردية: يمكن تحديد موضوعات ونطاق المسؤولية السياسية الفردية في النقاط التالية :

- يسأل كل وزير عن كل ما يتخذه من قرارات في إطار وزارته في سبيل تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي سبق أن أقرها المجلس .

- يسأل كل وزير عن تنفيذ برنامج الحكومة، وذلك في إطار وزارته، الذي سبق أن قدمه رئيس الحكومة للبرلمان وتمت مناقشته والموافقة عليه.

- يسأل الوزير عن كل ما يتخذه من قرارات إدارية، بإعتباره المدير الإداري لوزارته .

- يسأل الوزير عن رسم سياسة وزارته وتنفيذها في حدود السياسة العامة للدولة .

- وكإضافة يمكن كذلك أن يسأل الوزير عن كل ما يصدر منه من تصرفات تتنافى مع الأخلاق العامة والتقاليد الاجتماعية أو تمس بنزاهة العمل أو النشاط الوزاري* .

ج- تحريك المسؤولية السياسية الفردية: تتحرك هذه المسؤولية السياسية الفردية بناء على طلب سحب الثقة من الوزير المستجوب، وهو يقدم من أعضاء المجلس كأحد الإقتراحات التي تتضمن عنها مناقشة الإستجواب

■ المسؤولية السياسية التضامنية: وسأتناولها من خلال:

أ- مفهوم المسؤولية السياسية التضامنية: فهي تعني مسؤولية الحكومة مجتمعة أمام البرلمان، حيث توجه للحكومة كلها أو إلى الوزير الأول بإعتباره الرجل الأول للحكومة وإن لم تكن للحكومة الثقة الكاملة من المجلس، تقدم إستقالة الوزير الأول وأعضاء الحكومة³².

فالمسؤولية السياسية للحكومة** مجتمعة لا تقوم على خطأ جنائي أو مدني، لأن موضوعها ليس معاقبة الحكومة، لكن تقديم الحسابات للبرلمان، وإنطلاقا من ذلك فهي تقوم على عناصر ذاتية يقدرها البرلمان، لذلك يبقى مجالها واسعا، حيث يمكن إثارتها بمناسبة أي تصرف يقوم به الوزراء أثناء تأدية وظائفهم، كما أنها لا تقتصر على تصرفاتهم السلبية والإيجابية، بل تمتد حتى إلى نواهم.

وعليه للبرلمان أي المجلس أن يقرر مسؤولية الحكومة مجتمعة بعد إستجوابها عن موضوع من إختصاصها أو عن برنامجها، لكن لا يترتب على تقرير مسؤوليتها دائما إستقالتها أو إعفائها من مهامها ويمكن أن تتقرر عن السياسة الخاصة لأحد الوزراء، وهذا إذا أعلنت مساندتها له وتضامنها معه³³.

• وهنا يكمن إشكال في عدم إمكانية أو صعوبة تحديد مجال السياسة العامة للدولة؟

ب- إجراءات تقدير المسؤولية السياسية التضامنية: تعتبر المسؤولية السياسية التضامنية هي جوهر النظام البرلماني، وهذا ما يميز هذا الأخير عن النظام الرئاسي، إضافة إلى وجود علاقات تعاون بين الحكومة والبرلمان، وعليه تتم عملية تقديرها على النحو التالي:

- يقرر البرلمان بناء على طلب أعضائه مسؤولية رئيس الحكومة، وهذا القرار يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان.

- ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد إستجواب الحكومة، وهذا لا يكون إلا بعد تقديم الطلب .

- وفي حالة تقرير هذه المسؤولية يعد المجلس (البرلمان) تقريراً يدفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما إنتهى إليه من رأي في هذا الشأن والأسباب التي إستند إليها في ذلك، ويعرض رئيس المجلس هذا التقرير على أعضاء البرلمان مجتمعين، وبعد موافقتهم بالأغلبية، يعرض هذا الأخير على رئيس الجمهورية.

- لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس، وإذا أعاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة من الإستفتاء الشعبي .

- فإن كانت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة إعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة* وسقوطها³⁴.

لنصل إلى أن المسؤولية التضامنية تثور عندما تكون المسؤولية متعلقة بالسياسة العامة للوزارة، أو إذا كان العمل المسبب لها صادر من رئيس مجلس الوزراء، فإذا سحبت منه الثقة سقطت الحكومة، عكس المسؤولية الفردية**.

المحور الثالث: الآثار المحدودة الناجمة عن الإستجواب وتقييمه.

أولاً: الآثار المحدودة وغير الفعالة الناجمة عن الإستجواب:

إن النصوص القانونية لم تشر إلى أي أثر يترتب عليه حالة تقديم الحكومة لإجابة مقنعة عن الإستجواب الموجه لها، ولا يمكن فتح مناقشة حول الموضوع، حيث يقتصر دور الحكومة على الرد على تدخلات بعض النواب دون الأخرى المنصبة على الإستجواب، والإجابة يمكن أن يشوبها الكثير من الإقتضاب ونقص في الدقة، لأنها تأتي عامة وسطحية، حيث نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 2/125* على أنه "يمكن أن ينتهي الإستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، إلا أن هذا الحل لا يفيد لأن لجان التحقيق ستكون مقيدة، ولن تستطيع تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة. فالإستجواب في نظرة المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، في حين أن المسؤولية السياسية تمثل الأثر الدستوري للإستجواب في بعض التشريعات الأخرى مثل مصر والكويت³⁵.

وعليه الإستجواب يعتبر مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه، حيث تعقبه مناقشة واسعة تنتهي، بإثراء الحكومة لقيامها بواجباتها، أو تجاوز عن الأخطاء السيرة المرتكبة من قبلها مع لفت إنتباهها، ويمكن أن ينتهي بإدانة الحكومة، وتحريك مسؤوليتها السياسية التي قد تكون فردية تؤدي إلى سحب الثقة من المستجوب³⁶ أو تضامنية تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها.

أما في الجزائر فالإستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية، كما يبقى غير فعال نتيجة إستناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا برضاها، وحتى إن تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الإستجواب، فإن الأغلبية المعارضة للحكومة يصعب أن تسمح بإتخاذ قرار بعكس إرادة الحكومة.

كذلك يواجه الإستجواب معوقا آخر يتعلق بإمكانية إرجائه، بحيث إذا ما حل ميعاد نظره تكون الظروف والأحداث قد تغيرت، وتجد حينها الحكومة مسلكا ممتازا للإفلات من الإنتقادات الموجهة لها، ومنه عامل الوقت بإمكانه أن يؤدي إلى إلغائه**.

ثانيا: تقييم الإستجواب وإفتقاره للطابع الردعي.

إن الممارسة الواقعية والتطبيقية للإستجواب في الجزائري أثبتت، قلة إستعمال البرلمان لهذه الآلية الرقابية من جهة، وعدم فعالية آلية الإستجواب كآلية رقابة برلمانية، حيث تراوحت الإستجابات ما بين 07 و09 إستجوابا في الفترة التشريعية (1997-2002) والفترة التشريعية (2002-2007)³⁷ على التوالي، وهذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقط، لأن مجلس الأمة لم يستخدم أعضائه هذه الآلية الرقابية إطلاقا وذلك راجع لصعوبة جمع النصاب المحدد بثلاثين عضوا لطلب الإستجواب، والجدول المبين أدناه يوضح بعض النماذج من الإستجابات ونتائجها في التشريع الجزائري:

1. جدول يبين نماذج من الإستجابات في الجزائر ونتائجها للفترة التشريعية ما بين (1997-2004)		
2. موضوع الإستجواب	3. تاريخ الإستجواب	4. نتائج الإستجواب
5. بخصوص تجاوزات الإنتخابات المحلية	6. 1997	7. إنشاء لجنة تحقيق
8. بخصوص المساس بحصانة بعض النواب البرلمانيين	9. 1995	10. إنشاء لجنة تحقيق
11. بخصوص عدم إعتداد حزب حركة الوفاء والعدل وكذا حزب الجبهة الديمقراطية 2000	12. 2001	13. إجابة دون أثر
14. بخصوص خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية	15. 2001 لكن تم إعادته في 2002/12/22	16. تم تأجيله لسنة 2003 وتمت الإجابة عليه دون عرض من طرف الحكومة في 2003/01/09
17. بخصوص خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية	18. 003/03/12	19. تم الرد عليه في 2003/10/06

حركة مجتمع السلم في 2003/02/27		
20. بخصوص زلزال 2003/05/21	21. 2004/01/05	22. لم يتم الرد عليه
23. بخصوص الإعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	24. 2004/02/25	25. تم سحبه في 2004/05/30

المصدر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الرابعة والخامسة (منقول).

عند ملاحظة وقراءة هذه الإستجابات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني نستخلص مايلي :

- 1- قلة عدد الإستجابات التي وصلت إلى 16 إستجوابا خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، أي بمعدل ما بين الإستجابات والإستجوابين في كل سنة، وهذا يدل على إهمال هذه الوسيلة الرقابية مع إنعدام آثاره في معظم الحالات*.
- 2- مواضيع الإستجابات خلال الفترات التشريعية السابقة كانت كثيرة وخطيرة خاصة في مجال الفساد والإختلاسات، وكان بإمكانهم إثارتها، لكن بسبب التنظيم القانوني للإستجواب لما يتضمنه من تعقيدات إجراءاته وشروط صعبة ومشددة يشكل عائقا أمام النواب لإثارتها وكذا ممارسته، وهذا بسبب مشاركة الحكومة في جدولة موعد مناقشة الإستجواب مع مكنتي البرلمان الذي يؤدي إلى عرقلة المعارضة خاصة في ممارسة حقها الرقابي في الوقت المناسب
- 3- بعض الإستجابات رغم خطورة مواضيعها لم يتم الرد عليها، وهذا مفاده أنه هناك تفاعل ضعيف من حيث التعامل مع الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية .
- 4- إفتقار الإجابة عن الإستجابات لمضمون مواضيعها وإبتعادها عن ملامسة المطلوب، أو إستغراق مدة زمنية طويلة للإجابة عليها، وإفتقارها كذلك للطابع الردعي كآلية للرقابة البرلمانية في الجزائر وهذا ما جعل النواب لا يقتنعون به ودفعهم إلى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق**.
- 5- وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، جعلت الإستجواب في الجزائر فاقدا للطابع الردعي لذلك هو مستبعد، لأن التحالفات الرئاسية تشكل جهازا رادعا للمعارضة من جهة، وعدم وجود تكتل بين قوى المعارضة هذه كلها عوامل تقوي من مركز الحكومة.

الخاتمة :

في الأخير نصل إلى أن الإستجواب في النظام السياسي الجزائري هو مجرد سؤال شفوي يقدم في صورة جماعية، وبالرغم من أن النظام الجزائري تبناه كوسيلة رقابية برلمانية في المجال المالي خاصة وبالتحديد على تنفيذ الموازنة العمومية إضافة إلى وسائل أخرى، لكن هذه الإستجابات أي هذه الآلية لن تصل إلى نتائج هامة مرجوة من مقدمها ومن البرلمان ذاته، ويبقى أثره معلقا على نتيجة عمل اللجنة، مما جعله يتحول إلى وسيلة رقابية شكلية، تؤدي بنا أو قد أدت سابقا إلى الحكم على ضعف البرلمان الجزائري كجهة رقابية، خاصة في المجال المالي وبالتحديد عند تنفيذ الميزانية العمومية للدولة.

وقد أكدت النصوص القانونية من خلو الإستجواب، من ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، حيث جعلته مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات حول موضوع ما، وهذا خلافا لبعض الأنظمة الدستورية التي جعلت من المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للإستجواب، ومصر أنموذجا على هذا.

أما في الجزائر بما أنها وسيلة رقابية برلمانية لا تثير عند تحريكها أو إستخدامها المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية، ولإفتقادها في البرلمان الجزائري للأثر الجزائي أو الردعي أصبحت مثلها مثل السؤال، هذا ما أثر على إستخدامها من طرف النواب، إلى حد العزوف عنها، وذلك منذ الفترة التشريعية (2007/2012)، والملاحظ أن هذا العزوف دام خلال الفترات التشريعية المتتالية وحتى الحالية.

وهذا مفاده تراجع المشرع الدستوري عن ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن تحريك هذه الآلية الرقابية، كفتح مناقشة عامة أو تكوين لجان تحقيق، كما أن تراجع وقلة إستعمال الإستجواب كآلية رقابية برلمانية لا يعود إلى القيود الدستورية التي كبحت جماح البرلمان بل كذلك لطبيعة البرلمان وتكوينه ونوعية آدائه وكفاءة نوابه ولإعادة تفعيل الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة عن طريق الإستجواب يجب:

التوصيات:

- 1- تطوير الأداء البرلماني الرقابي وذلك برفع كفاءة النواب وتزويده بكل الوسائل الحديثة والتكنولوجيا، للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بالدور الرقابي على أكمل وجه.
- 2- إعادة النظر في المنظومة الدستورية التشريعية التي تحكم آليات ممارسة الإستجواب في الجزائر، وترتيب كل الآثار القانونية والسياسية المترتبة عليه خاصة منها، إثارة مسؤولية الحكومة الفردية منها، أو إلغائه تماما.
- 3- تفعيل الإستجواب وإعطاءه الطابع الردعي، ولا ضرر من محاسبة المسيء والإبتعاد عن التكتلات لأسباب سياسية بعيدة عن المصلحة العامة.
- 4- إعادة تفعيل الإستجواب كآلية رقابة برلمانية خاصة على تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، للمحافظة على المال العام.
- 5- إمكانية تحويل السؤال البرلماني إلى إستجواب وتقريره كجزء على إمتناع الوزير أو غيره عن الإجابة عن أسئلة النواب، لأن الإستجواب يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير، ومنه سحب الثقة، لكن مع ضرورة إحاطته بضمانات وقيود لضمان عدم إساءة إستخدامه.
- 6- إضفاء بعض الحيوية على وسائل الرقابة البرلمانية خاصة منها الإستجواب.

قائمة المراجع:

- * - (يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وفقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستور لسنة 2016) و المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م ، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- 14- عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 145 .
- 15- د/ سعاد الشراوي و د/ عبد الله ناصيف ، أسس القانون الدستوري و شرح النظام السياسي المصري و تطور النظم السياسية و الدستورية ، دار النهضة العربية ، 1984م ، ص 36 .
- 16- د/ جابر سعد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 126.
- 17- أحمد وافي و بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الثلاثي الأول ، 1992، ص 300.
- 18- محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 387.
- 19- جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 6.
- * - ألغي الإستجواب في ظل دستور سنة 1958 ، و تم الإقتصار على إجراء واحد يتم بمقتضاه تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ألا وهو ملتصق الرقابة. وهذا ما أدى إلى تراجع مكانة الإستجواب في فرنسا ، لكنه بقي محافظا على مكانته في نظم سياسية أخرى بإعتباره وسيلة تسمح للنواب التأثير على تصرفات الحكومة ، مع مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به ، ولو أنه جرد من الجزء المترتب عنه ، راجع في ذلك: عمار عباس ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989 ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 1995، ص 335.
- 20- د/ مدحت أحمد يوسف غنایم ، مرجع سابق ، ص 377.
- 21- د/ رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1983، ص 438.
- 22- د/ مدحت أحمد يوسف غنایم ، مرجع سابق ، ص 378.
- * - وجه أحد النواب في مصر إستجوابا لوزير المواصلات حول سوء إستخدام السيارات الحكومية ، وأثناء النظر فيه ، أبدى وزير المواصلات أن وزارته تشرف على 35% من السيارات الحكومية فقط ، حيث أبدى نائب آخر أن الإستجواب يتناول مسائل موزعة على جميع الوزارات وبذلك يوجه الإستجواب لرئيس الحكومة ، وعليه طلب موجهه تأجيله ، لأن هذا الأخير وبهذه الصورة سيصبح جديدا وسيجب عنه رئيس الحكومة ، وعليه وافق المجلس على ذلك راجع في ذلك: د/ مدحت أحمد يوسف غنایم ، نفس المرجع ، ص 381.
- 23- د/ أدهم عبد القادر الحاج ، مرجع سابق ، ص 131.
- 24- محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 386.
- 25- محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 387.
- 26- محمد رعد تحسين الدراجي ، نفس المرجع ، ص 388.
- 27- د/ جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 39.
- * - أما الإستجواب في النظام السياسي الإنجليزي لم يعرفه كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، هناك إجراء شبيه به يعرف بالإقتراح بالتأجيل وذلك بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عامة مستعجلة ، راجع في ذلك أ/ أدهم عبد القادر الحاج ، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 129.
- 1- السيد محمد حسن الجوهري ، الرقابة على مشروعات إستثمار القطاع العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2007، ص 85.
- 2- د/ محمد عبد المحسن المقاطع ، الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السادسة و العشرون ، ملحق العدد الثالث ، سبتمبر 2002 م ، ص 11 .
- 3- د/ محمد عبد المحسن المقاطع ، نفس المرجع ، ص 11 .
- 4- جبران مسعود ، معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، ط 2001 ، فصل الجيم ، 2006 ، ص 144 .
- 5- راجع: Salem omar al moasser dictionary . cairo .ibnsina. (2007) . p360.
- 6- Gérard Cornu ,vocabulaire juridique.presses universitaires de france.p144
- 7- محمد رعد تحسين الدراجي، الإختصاصات المالية للبرلمان (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2016، ص 79.
- * - بهذا المعنى الإستجواب البرلماني يختلف عن الإستجواب الجنائي الذي يقصد به إستنطاق المتهم، ومناقشته بالتهمة المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده مناقشة تفصيلية ؟ راجع في ذلك: محمد رعد تحسين الدراجي، نفس المرجع، ص 380 .
- 8- راجع: Duguit. Traité de droit constitutionnel, 2 e édition, 1924 p381
- 9- د/ مدحت أحمد يوسف غنایم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، الطبعة الثانية مزودة ومنقحة ، 2011، ص 376.
- ** - الإستجواب يتضمن محاسبة الوزارة بأكملها ، أو أحد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة ، أنظر: محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء ، في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987، ص 365. وأنظر كذلك: فاضل جبر لفته البديري ، التفويض في الإختصاص التشريعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، 1996م ، ص 16 .
- 10- محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 381.
- 11- د/ سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد للطباعة، مصر ، ط1، 2006م، ص 346 .
- 12- جابر جاد نصار، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر و الكويت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 6.
- 13- د/ عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص 154.

** - المسؤولية الفردية التي تنشأ نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته ، و يترتب عليها تنحية الوزير الذي سحبته منه الثقة عن الحكم . راجع في ذلك: د/ مدحت أحمد يوسف غنائم ، نفس المرجع ، ص 252.

* - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج ر 53 مؤرخة في 11 آوت 1997 ، وهو أول نظام داخلي لمجلس شعبي وطني تعددي.

35 - د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 762.

36 - ندوة أقيمت بكلية الحقوق بجامعة الكويت بعنوان: الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات و المؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، السنة الرابعة والعشرون ، العدد 1، مارس 2000، ص 203 وما بعدها .

** - لأجل هذه الأسباب فإن إستخدام الإستجواب بقي ضئيل فخلال العهدة التشريعية الرابعة وصل مجموع الإستجابات إلى 6 ، و في الدورة الخريفية لعام 2002 تعرضت لإستجوابين فقط ، وهذه الإستجابات قدمها أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ، وهذا الأخير الذي يقف متفرجا بالنسبة للإستجواب ، وهذا أكبر تعبير و تأكيد على صعوبة رقابة مجلس الأمة للحكومة ، ويبقى هذا الأخير عاجزا على أن تشكل دعامة للغرفة الأولى في مواجهة الحكومة و يحول دون نق إنشغالات الشعب و التعبير بحرية وشفافية عن تطلعات الأمة تقوية للديمقراطية و إرساء دولة القانون . أنظر حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة ، 1997-2002، الجزء الأول و الثاني ، نشرية للمجلس الشعبي الوطني ، 2002 ، ص 290-291.

37 - راجع في ذلك حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002/2007 ، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر 2007، ص 34.

* - مقارنة بالكويت حيث وصل عدد الإستجابات إلى 25 ما بين 1963 إلى 2002 ، حيث ترتب عن سبعة إستجابات منهم إلى طرح الثقة بالحكومة بأكملها ، و أدى خمسة منهم إلى الإسقاط بالحكومة ، راجع في ذلك: رفعت عبد الحميد عطيفي ، الإستجواب و أثره على الأداء البرلماني ، موقع مجلس الأمة الكويتي ، يناير 2003 ، www.majlesalommah.net

** - الدليل على ذلك لجنة التحقيق التي أنشأت بخصوص سير الإنتخابات المحلية بعد إستجواب الحكومة سنة 1997م ، و كذا لجنة التحقيق التي أنشأت بخصوص التجاوزات في حق النواب.

* - يمارس البرلمان بغرفتيه الرقابة على عمل الحكومة ، وذلك بواسطة الأسئلة و الإستجواب ولجان التحقيق ، على أن تبقى الحكومة مسؤولة مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وحده في مقابل إمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا في ظل دستور ، 1996 وكذا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016. إلا أن مجلس الأمة و خلال فترته التشريعية الأولى التي دامت 6 سنوات ، لم يلجأ أعضائه لإستعمال هذه الوسيلة الرقابية ولا مرة .. راجع في ذلك: د/ عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 194.

28 - محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 389.

29 - محمد رعد تحسين الدراجي ، مرجع سابق ، ص 394.

* - نظرا للنتائج التي قد تترتب خاصة عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة ، و المتمثلة في سقوط إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي ، وهذا قد يؤدي إلى تهديد إستقرار الدولة ، لذلك أحاطتها الدساتير بقيود إجرائية وزمنية تحد من إستعمالها ، حيث عقدت إجراءات إستعمالها ، حيث يلجأ في بعض الأحيان لحل البرلمان دون التضحية بالحكومة ، وهذا الحل أخذ به التعديل الدستوري لسنة 2016، عندما خول رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول إستقالة الحكومة التي سحبته منها الثقة ، راجع المادة 98/ف6 والمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و راجع أيضا في ذلك: د/ عباس عمار ، مرجع سابق، ص 206.

30 - أحمد محمد إبراهيم - المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني - ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1991، ص 225.

31 - د/ مدحت أحمد يوسف غنائم ، مرجع سابق، ص 463.

* - مثال عن ذلك ، إستقالة وزير الدفاع بروفومو في 1963 في إنجلترا ، ووزير الدفاع لورد لاميتون 1973 ، وهذه الإستقالة جاءت نتيجة لإعتراف هؤلاء الوزراء ، بمسؤوليتهم أمام البرلمان ، وكانت هذه الإستقالة مرتبطة بالسلوك الشخصي غير الأخلاقي للوزير. راجع في ذلك: أحمد محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 227.

32 - د/ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 515.

** - فالمسؤولية السياسية (الوزارية) إما أن تكون مدنية أو جنائية أو سياسية ، لكن المسؤولية المدنية ليست مظهرا من مظاهر رقابة الهيئة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وهذا على عكس المسؤولية الجنائية والسياسية فهما مظهران من مظاهر الرقابة على الحكومة ، راجع في ذلك: د/ عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 203.

33 - د/ عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 202.

* - إن الإستقالة الجماعية للحكومة تبين لنا ، بأن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية ، على إعتبار أن حل النصوص الدستورية ، تؤكد على ضرورة تقديم إستقالة الحكومة ككل وليس رئيس الحكومة لوحده ، وعليه فإن حصول الحكومة على تأييد المجلس بالموافقة على برنامجها يبقى مرتبط بإختيار رئيس الحكومة بالدرجة الأولى ومساعدته لأن ذلك الإختيار يعتبر الضامن الوحيد لظهور حكومة متجانسة ومستقرة مع البرلمان راجع في ذلك: د/ عباس عمار ، نفس المرجع ، ص 253.

34 - د/ مدحت أحمد يوسف غنائم ، مرجع سابق ، ص 468.